

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات المبردة والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة المسطلة المختصة ووجود الإعتماد العائلي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد . وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد مسادتها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدد على الطرف الأول . ويترتب الطرف الثاني بمساد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند العادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال ثلاثة سنوات لاعمال الطريق وستة لاعمال الصناعية تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للاعمال وحتى الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مستولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بيتدو هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البند وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والزوم .

الطرف الثاني

مكتب نبوي إبراهيم أسميم محمد

التوقيع ()
المهندس / محمود إبراهيم أسميم محمد
بموجب توكييل رسمي

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع ()
لواء مهندس / هسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور



التمهيد

بناءاً على موافقة السيد اللواء مهندس رئيس مجلس الإدارة على إسناد أعمال الاتربة والأساس نمشروع تطوير وتوسيعة طريق القنطرة شرق / العريش إلى الشركات بالأمر المباشر ومنها الموافقة على إسناد "أعمال الاتربة والأساس" لمشروع تطوير وتوسيعة طريق القنطرة شرق / العريش في المسافة من كمين بذر العد حتى كمين بالولطة القطاع السابع بطول ٣ كم (بالأمر المباشر). إلى مكتب نجوى إبراهيم أسلم محمد بتكلفة تقديرية ٢٥٣١٠٠٠ جنية (فقط وقدره اثنان مليون وخمسماة واحد وثلاثون ألف جنيه لا غير) جنيه على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقالمة الموحدة للطرق .

ولما كان المالك يرغب في إنجاز "أعمال الاتربة والأساس" لمشروع تطوير وتوسيعة طريق القنطرة شرق / العريش في المسافة من كمين بذر العد حتى كمين بالولطة القطاع السابع بطول ٣ كم (بالأمر المباشر) . على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة التجان المشكلاة لهذا الغرض وبشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قاتون تنظيم التعاقدات التي تيرتها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وللحنة التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد افترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد اللواء مهندس رئيس مجلس الإدارة وبعد أن أقر الطرفان بأهليتها وصحتها للتعاقد اتفقا على ما يلى :

المقدموان

يعتبر التمهيد السايب وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقترن من الطرف الثاني وكافة المكاببات المتباينة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

المقدموان

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ "أعمال الاتربة والأساس" لمشروع تطوير وتوسيعة طريق القنطرة شرق / العريش في المسافة من كمين بذر العد حتى كمين بالولطة القطاع السابع بطول ٣ كم (بالأمر المباشر). طبقاً للمواصفات والكميات والأمسار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها يبلغ ٢٥٣١٠٠٠ جنية (فقط وقدره اثنان مليون وخمسماة واحد وثلاثون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

مقابل تنفيذه وفقاً لشروط وثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتنات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلاة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

المقدموان

يلتزم الطرف الثاني " مكتب نجوى إبراهيم أسلم محمد" بتنفيذ الأعمال الممندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وتكل (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المواقع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



المادة العاشرة

يلزم الطرف الثاني بعمل جهات تأمينية للتربية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وت تقديم الرسومات الإنمائية التنفيذية للمشروع للأعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضائها .

المادة العاشرة عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة معدنات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذه العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شر يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحويله المصروف الإدارية اللازم .

المادة الثانية عشر

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المراافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون ادنى مسوقة على الطرف الأول .

المادة الثالثة عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تتنفيذ للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

المادة الرابعة عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

المادة الخامسة عشر

يلزم الطرف الثاني بأخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصروف الإدارية الازمة .

المادة السادسة عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لها ، وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه إليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسالته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

المادة السابعة عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المادة الثامنة عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٨٠٢ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .



أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب نجوى ابراهيم أسليم محمد

تحية طيبة وبعد ...

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٩٥٩) المورخ في ١٨/٢٠٢٤ بمبلغ ٢,٥٣١,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون وخمسة وعشرين ألف جنيه لا غير) الموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بتنفيذ عملية أعمال الاتربة والاساس لمشروع تطوير وتوسيعة طريق القنطرة شرق / العريش في المسافة من كمين بندر العبد حتى كمين بالوظة القطاع السابع بطول ٣ كم (بالأمر المباشر).

- على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتوالى (المنطقة الثانية - القناة وسيناء) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

التوقيع ()
عميد / أبو بكر احمد حسن عصاف
رئيس الادارة المركزية للشئون
المالية والإدارية والموارد البشرية



المقدمة

فتم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان النهائي رقم 434GUL.F233530001 (١٤٦٥٥ - جنبه ١٢٦٥٥) (للفترة من ١٢/١٩/٢٠١٣ حتى ١٢/١٩/٢٠١٣) بمبلغ ١٢٦٥٥ جنبه (١٢٦٥٥) وفترة مائة سنة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسون جنيهاً لا غير صادر من بنك مصر صادر بتاريخ ١٢/١٩/٢٠١٣ وساري حتى ١٢/١٩/٢٠٤٤ وهو قيمه التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجهة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول مكتوياً مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد مضي ثلاثة سنوات أو تغير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية بتقديم سريانه بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المقدمة الثانية

يفوض الطرف الأول بصرف تعويضات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المقدمة الثالثة

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبندين الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامات تأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المقدمة الرابعة

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تغافله على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من قيمة مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها تكون للطرف الأول أن يلجأ إلى إتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك مع عدم الأخذ بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإداري .

المقدمة الخامسة

إذا ظهرت أي أعمال مستحبة خارج نطاق المقايسة لا تشتملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق العاشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحديد أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المقدمة السادسة

يلزم الطرف الثاني ياتي باطلاع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد بما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهم أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعه من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من منتدوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

المقدمة السابعة

